المحاضرة الأولى

التوثيق في الحضارات القديمة

عرفت الحضارات القديمة ظاهرة توثيق المعاملات سعيا لضبطها و قطع مادة النزاع و الخصام فيها ، حتى أصبحت الكتابة سيدة وسائل الإثبات .

ففي الحضارة الفرعونية كان لفيضان النيل و ما يترتب عنه من طمس المعالم و الحدود بين الملكيات دور في وضع مصالح خاصة بإحصاء الأراضي و تسجيل التصرفات التي ترد عليها لكي يطلع الأفراد ، على تنقل الأموال و تتمكن السلطة من فرض ضرائبها على الأراضي .1

و في مرحلة أولى كان إبرام العقد يتوقف على تأدية اليمين أمام الشهود ثم ظهر تدوين العقد الكتابي أمام القاضي أي فكرة تسجيل العقود أمام موظف مختص لغرض إثبات حقوق أطراف العقد.2

و **لأن الحضارة البابلية** هي أهم الشرائع المنظمة لكافة جوانب النشاط الإنساني فقد عرفت الكتابة في شريعة حمورابي و كانت لها الحجية الأقوى بالمقارنة مع أدلة الإثبات الأخرى و تميزت بصرامة الجزاء عن كل مخالفة لأي التزام و مثالها المادة 07 من شريعة حمورابي : " إذا اشترى رجل أو استلم على سبيل الأمانة إما فضة أو ذهب أو رقيق أو أمة أو ثور أو شاة أو حمار أو أي شيء آخر من يد ابن يبد أو رقيق بدون شهود فإن ذلك سارق يجب أن يعدم ."3

غير أن الحضارة الرومانية تصدرت الطليعة لتطور قوانينها مستفيدة من قوانين الحضارات السابقة ،حيث يعد قانون الألواح 12 (250 ق . م) مصدرا للكثير من القوانين الحديثة ، وتضمنت الألواح 4-5-6-7 أحكام عقود الزواج و الطلاق و الميراث و الوصية كما نظمت مختلف التصرفات القانونية و أنواع الملكية و طرق حسابها و أوكلت حماية حقوق المتعاملين إلى موظف خاص عرف باسم الموثق في عهد قسطنطين مما يعني أن الرومان هم أول من أسسوا لمهنة التوثيق و أرسوا قواعدها .4

وقد عرف القانون الروماني الكتابة بشكل متطور و صارم فلم يكن بإمكان المدين في عقد استوفى الشكل أن يتنصل من التزاماته و لو كانت إرادته معيبة لأن الشكل وحده كان ينشأ العقد و لو تخلف أحد أركانه الأخرى كالسبب .لكن سرعان ما تم التمييز بين الشكل و الإدارة في العقد بانتقال المجتمع الروماني من الزراعة إلى التجارة حيث أجاز القاضي (البريتور) نقل ملكية الأموال النفيسة مثل العقارات بالتسليم .5

و بتطور الإمبراطورية الرومانية تطورت مهنة التوثيق ليظهر كتاب العدل كضباط عموميون يقومون بحفظ العقود المحررة من نظام التوثيق و ممارسته من طرف موثقين عموميين موظفين و ذلك بعد قيام الثورة الفرنسية .6

أما في الشريعة الإسلامية فيجد التوثيق مصدره في أطول أية من سورة البقرة 7 و التي فرضت كتابة التصرفات و المعاملات التي تتطلب أجلا كما فرضت إعلانها و الإشهاد عليها حتى يكون الناس على بينة من وقوع تصرف معين بين شخصين أو أكثر.

غير أن الفقه الإسلامي انقسم في تفسير هذه الآية إلى مؤيد للكتابة بحيث يكون الأمر بالكتابة الوارد في الآية الكريمة من قبيل الوجوب و الإلزام و منهم من أعبرها من باب الندب و الاختيار8 .

وسواء كانت الآية الكريمة تنص على الكتابة على سبيل الأمرأ و الاستحباب فإنها أقرت الكثير من الأحكام :

- ❖ إقرار مبدأ الكتابة عند التداين حتى لا ينسى الناس هذه الحقوق فتضيع بفعل النسيان أو بموت أحد الأطراف.
- ❖ وجوب أن يكون الكاتب و الموثق بهده المحرارات عدل يخشى الله و يتقيه

و في هذا دلالة على حرص الإسلام على وضع ضوابط و ضمانات التي تجعل من المحرارات حجة في الإثبات.

و قد ذكرت الكتابة بمعنى التوثيق في مواضع كثيرة من القرآن الكريم مثل قوله تعالى : **{ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ}** 9

وقوله تعالى : **{وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا}**10

و من السنة صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلح قريش في الحديبية بموجب وثيقة مكتوبة . و أخرج الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى قال : { ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه وإلا و وصيته مكتوبة عند رأسه } 11بمعنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على أن يكتب الإنسان كل ما يهمه و ما يستلزم إثباته بالكتابة فلا يجوز أن ينام إلا و قد أثبت ذلك بالكتابة حتى لا تضيع الحقوق و يحدث النزاع و الخصام بين الناس. كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر هو تعليم بعض المسلمين القراءة و الكتابة و من هنا تظهر الكتابة كوسيلة فدية للكافر من الأسر حيث بلغ فداء الأسرى المشركين يوم بدر أربعة ألاف درهم لكن الرسول صلى ببه عليه وسلم فضل تعليم المسلمين القراءة و الكتابة على أخد المال .12

و قد عرف نظام التوثيق في العصر الإسلامي تطورا ملحوظا فبعد أن كانت مهمة التوثيق تتوزع بين الكتاب و الشهود حيث كان الكاتب يكتب الوثيقة حسب ما يملى عليه من الأطراف و الشهود يستمعون تم يوقعون أسفل الوثيقة.تم تطور الأمر باستحداث نظام شهود العدل فصارت الشهادة في العقود تقتصر على أقوام معينة بحيث يمنع غيرهم منها إلا بإذن خاص. كما جمعت بعض البلدان الإسلامية بين كتابة الوثيقة و الشهادة عليها من خلال كتاب يطلق عليهم اسم العدول 13